

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230248

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-230248

في الدعوى المقامة

من / المتهم  
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المستأنف

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ / ...

عضوًا

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-196704) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من الوكيل / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته (ابن) المستأنف ووكيلًا عنه بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/11/28هـ.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره أحقية المدعي في استرداد فرق الرسوم الجمركية بمبلغ قدره (1,489.05) ريال، وذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ على أن "تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أدائها فيها على (خمسين ألف) ريال"، مما يكون معه القرار محل الاستئناف قد اكتسب الصفة النهائية بمجرد

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230248

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-230248

صدوره، ولا ينال من ذلك ما جاء في نهاية القرار الابتدائي من ذكره عبارة تفيد بأن القرار قابل للاستئناف خلال ثلاثون يوماً بالنظر إلى أن العبرة في تقرير جواز الاستئناف على القرار من عدمه تكون بناء على حقيقة المبالغ المستحق أدائها بموجب ما انتهى إليه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة عدم جواز نظر الاستئناف المقدم، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم جواز نظر الاستئناف استناداً للمادة (33/1) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية. ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.